الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان
The National Society for Human Rights

حقوق الإنسان في الصحافة

الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان

الملف الصحفي ليوم/ الجمعة-السبت- الأحد

15-14-13 **جماد أول** 1440 / 18-19-20 **يناير** 2019

الفهرس

الموضوع	رقم الصفحة
أخبار ذات علاقة من الصحف المحلية	2

أخبار ذات علاقة من الصحف المحلية

«المظالم» يتيح أكبر مجموعة للأحكام والمبادئ الإدارية

المصدر: جريدة الحياة الاحد 15 جماد أول 1440هـ - 20 يناير 2019م
http://www.alhayat.com/article/4619082

الرياض – «الحياة» | منذ 6 ساعات في 20 يناير 2019 - اخر تحديث في 19 يناير 2019 / 20:18
أتاح ديوان المظالم عبر موقعه الإلكتروني إمكانية الاطلاع والبحث النصي في أكبر مجموعة للأحكام والمبادئ الإدارية للأعوام 1402-1426هـ، خدمةً للمهتمين والباحثين وأهل الاختصاص من خلال نشر وإتاحة المدونات القضائية للمحاكم الإدارية بهدف تعزيز الوعي القضائي والحقوقي بمجال القضاء الإداري.
وتعد هذه المجموعة التي سبق أن دشنها أخيراً، رئيس الديوان رئيس مجلس القضاء الإداري الشيخ الدكتور خالد اليوسف، ذات أهمية بالغة، لكونها تمثل مرحلة مهمة من مراحل تطور الديوان، وهي مرحلة تحوله إلى هيئة قضاء إداري مستقلة عام 1402هـ، إضافة إلى احتوائها على أوائل أحكام القضاء الإداري في المملكة، مشَكِلة بذلك «ثروة قضائية ثمينة.«
وتبرز أهميتها لاشتمالها على عدد كبير من الأحكام، بلغ مجموعها 822، اختيرت من بين الأحكام المؤيدة من دوائر تدقيق القضايا، ووزعت هذه الأحكام بعد تصنيفها على 21 باباً، وطبعت مع فهارسها في 20 مجلداً.
هذه المدونة التي تعد الأكبر في تاريخ مدونات ديوان المظالم جرى إعدادها وإخراجها وفق منهجية عمل متطورة، وميسرة، بوضع ملخصٍ لكل حكم عند بداية عرضه ؛ يوضح أهم الموضوعات التي قررها الحكم، ثم يليه عرض موجز يتضمن وقائع وأسباب ومنطوق الحكم، يلي ذلك نشر الحكم كاملاً بوقائعه وأسبابه ومنطوقه، ثم يتبع بمنطوق حكم دوائر تدقيق القضايا.
وتيسيراً للبحث والوصول للمعلومة جرى إضافة خدمة البحث النصي في هذه المجموعة تسهيلاً على الباحثين، للاطلاع على الأحكام والبحث فيها، لتكون في متناول الجميع، بُغية تحقيق الغاية المنشودة من نشرها، وتحقيقاً لما تضمنته استراتيجية ديوان المظالم 2020 في نشر الوعي القضائي والحقوقي لعموم المهتمين.

منع زراعة عضو استؤصل بحكم قضائي وتحذير من استخدام العضو لغير غرض التبرع

حظر استئصال الأعضاء المنتجة للخلايا الناقلة للصفات الوراثية

المصدر: جريدة الرياض الاحد 15 جماد أول 1440هـ - 20 يناير 2019م
http://www.alriyadh.com/1732542

يحظر التبرع بالأعضاء البشرية في خمس حالات نص عليها النظام المعد في هيئة الخبراء مؤخراً في هذا الشأن والذي حصلت عليه «الرياض»، وفي مقدمة هذه الحالات أن يكون العضو البشري المراد التبرع به لازماً لحياة المتبرع، أو كان استئصاله يفضي إلى موته أو تعطل منفعة عضو كامل أو يؤدي إلى منعه من أدائه شؤون حياته المعتادة، وكذلك إذا كان المتبرع عديم الأهلية أو ناقصها، ولا يعتد بموافقة وليّه أو الوصي عليه أو القائم على شؤونه، إضافة إلى حظر التبرع إذا

كان العضو البشري المراد استئصاله من الأعضاء المنتجة للخلايا التناسلية الناقلة للصفات الوراثية أو جزء منها، وكذلك إذا أوصى المتوفى حال حياته بعدم استئصال أي عضو من أعضائه، وإذا ترجح أو غلب على ظن الفريق الطبي عدم نجاح عملية زراعة العضو في جسم المستفيد.

"الرياض" تنفرد بنظام التبرع بالأعضاء البشريـة

وأوجب نظام التبرع بالأعضاء البشرية مراعاة كرامة المتبرع عند استئصال العضو البشري، وحمايته من الامتهان أو التشويه، ولا يجوز إفشاء أي معلومات تتعلق بجسم المتبرع حياً أو ميتاً إلا في الأحوال المقررة نظاماً، أو إذا صدر بذلك أمر من جهة قضائية، ويحظر على المتبرع أو ورثته أو أقربائه طلب أي مقابل مادي أو عيني بأي شكل من الأشكال أو تلقي المقابل من المتبرع له أو من أقربائه أو من المنشآت الصحية أو من غيرهم، جراء موافقته أو موافقة ورثته أو أقربائه بعد وفاته على التبرع، كما يحظر على المنشآت الصحية زراعة عضو بشري قد استؤصل تنفيذاً لحكم قضائي، وتمنع من الحصول على مقابل مادي أو عيني بسبب التبرع بالأعضاء البشرية، كما يحظر عليها دفع أو منح مقابل مالي أو عيني للمتبرع أو ورثته أو أقربائه أو التوسط في ذلك، بسبب التبرع بالأعضاء.

ويجيز النظام وحسب مادته الثانية للشخص أن يتبرع أو يوصي بالتبرع بأي عضو من أعضائه البشرية وفقاً لأحكام النظام وبما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية، على أن يجري ذلك بصورة مكتوبة وموثقة وفق ما تحدده اللائحة، ويجوز نقل الأعضاء من الشخص المتوفى بناء على موافقة أقرب وريث له، فإن تعذر التعرف على الورثة فتؤخذ موافقة أقرب الأقارب إليه، وإذا تعدد الأقارب وكانت مرتبتهم واحدة، فيجب الحصول على موافقة الأغلبية منهم على الأقل، وتشرح المادة الرابعة من النظام على أن للمتبرع العدول عن التبرع قبل إجراء عملية استئصال العضو البشري دون قيد أو شرط.

ودون إخلال بما يتم منحه من ميزات عينية أو مكافآت تشجيعية للمتبرعين من قبل الجهات العامة المختصة بناء على ما لديها من أنظمة أو تعليمات، ويحظر على المتبرع أو ورثة الموصي أو المتوفي تلقي أموال أو هدايا أو أي مقابل مادي أو عيني من أي شخص جراء التبرع بأي من أعضائه، وشدد النظام على إبلاغ المنشآت الصحية التي تجري عمليات استئصال الأعضاء المتبرع بها، للمركز السعودي لزراعة الأعضاء، ويحظر على المستشفيات أو المراكز الطبية التصرف بأي من الأعضاء التي يتم استئصالها أو الاستفادة منها أو استغلالها بأي صورة من الاستغلال لغير الغرض الذي تم التبرع بها لأجله ويستثنى من ذلك حالة تعذر نقل العضو إلى المتلقي بعد استئصاله أو الحصول على موافقة لاحقة من المتبرع أو ذويه بالتصرف بالعضو، كما يحظر عليها التأخر أو قصور التبليغ عن حالات الوفاة الدماغية المتواجدة في المستشفى.

ويمنع النظام الذي تنفرد به «الرياض» زراعة عضو قد تم استئصاله تنفيذاً لحكم شرعي تعزيراً أو حداً، إلا بعد التنسيق مع المركز السعودي لزراعة الأعضاء، كما يحظر الحصول على منفعة مادية أو عينية أو مكافآت أو هبات من المستفيدين من الأعضاء المتبرع بها أو ذويهم.

ووفقاً للمادة 25 فلمجلس الوزراء بناء على توصية مدير عام المركز السعودي لزراعة الأعضاء واقتراح الرئيس منح مميزات مادية أو معنوية أو في مجال العمل والتوظيف أو منح دراسية، أو صرف مكافآت تشجيعية للمتبرعين بأعضائهم أو جزء منها، أو ورثة المتوفى وذلك بعد إجراء العملية والاستفادة من العضو المستأصل بغرض الزراعة بما لا يتعارض مع الأنظمة واللوائح المرعية في ذلك.

يذكر أن من أهداف مشروع تنظيم عمليات نقل وزراعة الأعضاء وحماية حقوق الأشخاص الذين تنقل منهم أو إليهم الأعضاء وسن العقوبات والمحافظة على الحياة البشرية، وتنظيم إجراء عمليات نقل وزراعة وحفظ الأعضاء وتطويرها، وترخيص المنشآت الصحية وتحديد مسؤوليتها، ومنع استغلال حاجة المريض أو المتبرع أو الاتجار بالأعضاء.

نزاهة: 6761 بلاغ اشتباه في فساد خلال 6 أشهر

المصدر: جريدة المدينة الاحد 15 جماد أول 1440هـ - 20 يناير 2019م
https://www.al-madina.com/article/610254

سعيدالزهراني - الطائف

كشف تقرير لمكافحة الفساد»نزاهة» عن تلقي الهيئة 6761 بلاغا في 6 أشهر عن الاشتباه في فساد في العديد من القطاعات الحكومية، حيث اشتملت البلاغات على 6 ممارسات قد ينفذ منها الفساد من قبل مسؤولين وموظفين.. وتصدر سوء الاستعمال الإداري البلاغات بنحو 2433 بلاغا ثم الاختلاسات بـ1572 بلاغا.

فيما تنوعت البلاغات الأخرى على العديد من الأمور المختلفة.. وفيما يلي قائمة البلاغات:

»العدل" توقع أول اتفاقية لتأهيل وتدريب الموثقين

المصدر: جريدة المدينة الاحد 15 جماد أول 1440هـ - 20 يناير 2019م
https://www.al-madina.com/article/610256

واس - الرياض

A A

وقعت وزارة العدل ممثلةً في مركز التدريب العدلي اتفاقية شراكة إطارية لبناء وتقديم حلول تقنية وبرامج تدريبية للمستفيدين من خدمات المركز، بهدف تطوير الخدمات التدريبية التي يقدمها وتوسيع نطاقها ورفع كفاءتها.

وأوضحت الوزارة أنّ الاتفاقية تضمنت توقيع أول وثيقة اعتماد لبناء وتقديم حلول لبرنامج تأهيل وتدريب الموثّقين.

ووقع الاتفاقية عن وزارة العدل مساعد مدير مركز التدريب العدلي الدكتور سعيد بن عبدالرحمن العمودي، وعن شركة «عِلم» نائب الرئيس لقطاعات الأعمال الدكتور ناصر بن زيد المشاري.

يذكر أن مركز التدريب العدلي وقّع خلال العام الماضي اتفاقيةً مماثلة نتج عنها برنامج إعداد المحامين والمحاميات، الذي يؤهل المتدربين في المركز للحصول على رخصة المحاماة، وبات يضم عددًا من الجامعات للتعاون في تقديمه للمتدربين الذين يبلغ عددهم حاليًا 1,352 متدربًا ومتدربة.

العمل: لا بلاغات تغيب أثناء وجود العمالة في الخارج

180يوما أقصى مدة للخروج والعودة

المصدر: جريدة المدينة السبت 14 جماد أول 1440هـ - 19 يناير 2019م
https://www.al-madina.com/article/610101

أمين رزق - جدة

استبعدت وزارة العمل والتنمية الاجتماعية تقديم بلاغات تغيب أثناء وجود العامل المستفيد في الخارج، فيما يمكن لصاحب العمل إلغاء البلاغ خلال 20 يومًا من تقديمه، ويشترط أن تكون هوية مقيم أو رخصة العمل صالحة لتقديم البلاغ ضد العامل، ولفتت الوزارة أمس إلى أن أقصى مدة للخروج والعودة هى 180يومًا، مشيرة إلى إمكانية تجديد هوية مقيم في حال سريان صلاحيتها لمدة 3 شهور، وأكدت الوزارة أن إيقاف خدمات رب الأسرة لا يمنع إصدار أو تجديد جوازات سفر المرافقين أو التابعين، ويعمل في المملكة حاليًا قرابة 9 ملايين وافد على أقل تقدير في مختلف القطاعات من 100 دولة على الأقل، ويبلغ إجمالي العمالة المنزلية قرابة 2.4 مليون عامل وعاملة، تتراوح مرتباتهم الشهرية بين 800 - 1200 ريال في المتوسط.

«الشورى" يطالب بتسريع إنجاز إستراتيجية مكافحة الغش التجاري»

يناقش الأسبوع المقبل نظام شرطة البيئة المكون من 28 مادة

المصدر: جريدة المدينة السبت 14 جماد أول 1440هـ - 19 يناير 2019م
https://www.al-madina.com/article/609962

جابر المالكي - الرياض

طالب مجلس الشورى، وزارة التجارة والاستثمار بالإسراع في إنجاز الإستراتيجية الوطنية لمكافحة الغش التجاري، والتنسيق مع الجهات ذات العلاقة للعمل على استكمال المنظومة القانونية التجارية الشاملة.

ويناقش المجلس الأسبوع المقبل مقترح مشروع نظام شرطة البيئة المقدم من بعض الأعضاء، والمكون من 28 مادة، ويهدف إلى الحماية والمحافظة على جميع أنواع البيئات سواءٌ كان هواءً أو ماءً أو تربة من التلوث، والمحافظة على الموارد الطبيعية والتنوع الحيوي واستدامتها والمحافظة على سلامة الأرواح والصحة العامة. كما يناقش تقرير لجنة النقل والاتصالات وتقنية المعلومات بشأن التقرير السنوي للمؤسسة العامة للخطوط الحديدية، حيث تطالب اللجنة في أبرز توصياتها بتطوير البنى التحتية للمسارات الحديدية القائمة لتمكينها مستقبلاً من استخدام قطارات متطورة وسريعة، للمساهمة في تقليل زمن الرحلة على طريق (الرياض، الأحساء،الدمام)، ومضاعفة أعداد الركاب، وزيادة الإيرادات.

الاثنين .. تطوير بنى الخطوط الحديدية
•التصويت على توصيات لجنة الاقتصاد والطاقة بشأن ملحوظات الأعضاء وآرائهم تجاه التقرير السنوي للهيئة العامة للإحصاء للعام المالي 1438 /1439 هـ.
•من أبرزها مطالبة الهيئة العامة للإحصاء بالإسراع في معالجة نقاط الضعف الإحصائي في إطار إستراتيجيتها الوطنية للتنمية الإحصائية، ونشر مستويات دخل الأسرة ومستويات الإنفاق حسب الفئة.
•مناقشة تقرير لجنة النقل والاتصالات وتقنية المعلومات بشأن التقرير السنوي للمؤسسة العامة للخطوط الحديدية للعام المالي 1438 /1439هـ.
•تطالب اللجنة في أبرز توصياتها التي تقدمت بها إلى المجلس المؤسسة العامة للخطوط الحديدية بتطوير البنى التحتية للمسارات الحديدية القائمة لتمكينها مستقبلاً من استخدام قطارات متطورة وسريعة، للمساهمة في تقليل زمن الرحلة على طيق (الرياض،الأحساء،الدمام)، ومضاعفة أعداد الركاب، وزيادة الإيرادات، والتنسيق مع هيئة النقل العام والجهات ذات العلاقة لدراسة إنشاء كلية متخصصة للتأهيل والتدريب وتخريج كوادر مؤهلة و للعمل في قطاع النقل بالخطوط الحديدية.
•مناقشة تقرير لجنة الثقافة والإعلام والسياحة والآثار بشأن التقريرين السنويين للهيئة العامة للإعلام المرئي والمسموع للعامين الماليين 1437 /1438هـ - 1438 /1439هـ.
•تقرير لجنة الإدارة والموارد البشرية في شأن مقترح مشروع نظام إصدار اللوائح والتنظيمات الخاصة وما في حكمها المقدم من (عضو المجلس السابق) نايف الفهادي استناداً للمادة (23) من نظام المجلس.
الثلاثاء .. لائحة تنظيمية لتكريم الموهوبين
•مناقشة التقرير السنوي لوزارة الداخلية للعام المالي1438 /1439هـ، وذلك بعد أن يستمع إلى تقرير لجنة الشؤون الأمنية بشأن التقرير.
•الاطلاع على وجهة نظر لجنة الشؤون الإسلامية والقضائية، بشأن ملحوظات الأعضاء وآرائهم التي أبدوها تجاه التقرير السنوي للرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر للعام المالي 1438 /1439هـ، ثم يصوت بعد ذلك على توصيات اللجنة بشأن التقرير.
•من أبرز توصيات اللجنة المطالبة بدعم جهاز الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لتعزيز دورها الوقائي الميداني والبرامجي الذي تقوم به وفق تنظيمها لضبط السلوك العام ورعاية قيم المجتمع، وكذلك دعوة الهيئة إلى التنسيق مع الجهات ذات العلاقة لتكثيف جهودها في تعزيز الأمن الفكري في المجتمع ونشر مبدأ الوسطية والاعتدال.
•تقرير لجنة التعليم والبحث العلمي بشأن مشروع اللائحة التنظيمية لجائزة خادم الحرمين الشريفين لتكريم المخترعين والموهوبين
•تقرير لجنة المياه والزراعة والبيئة بشأن مقترح مشروع نظام شرطة البيئة المقدم من عدد من أعضاء المجلس استناداً للمادة (23) من نظام المجلس.
•يتكون مقترح مشروع النظام من 28 مادة، ويهدف إلى الحماية والمحافظة على جميع أنواع البيئات سواءٌ كان هواءً أو ماءً أو تربة من التلوث، والمحافظة على الموارد الطبيعية والتنوع الحيوي واستدامتها والمحافظة على سلامة الأرواح والصحة العامة.
الأربعاء : تعديل إحدى فقرات نظام القضاء
•التصويت على عدد من توصيات لجنة الاقتصاد والطاقة بشأن ملحوظات الأعضاء وآرائهم التي أبدوها تجاه التقرير السنوي لوزارة التجارة والاستثمار للعام المالي 1438 /1439هـ.
•الاطلاع على وجهة نظر اللجنة بشأن التقرير، ومن أبرزها، مطالبة وزارة التجارة والاستثمار بالإسراع في إنجاز الإستراتيجية الوطنية لمكافحة الغش التجاري، والتنسيق مع الجهات ذات العلاقة، للعمل على استكمال المنظومة القانونية التجارية الشاملة.
•الاطلاع على وجهة نظر لجنة الحج والإسكان والخدمات بشأن ملحوظات الأعضاء وآرائهم التي أبدوها تجاه التقرير السنوي لوزارة الحج والعمرة للعام المالي 1438 /1439هـ، في جلسة سابقة، ثم يصوت بعد ذلك على توصيات اللجنة بشأن التقرير.
•تقرير لجنة الشؤون الإسلامية والقضائية بشأن تعديل ما ورد في الفقرة (ج) من المادة (الخامسة) وتعديل المادة (الثانية والسبعين) من نظام القضاء الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/78) وتاريخ 19 /9 /1428هـ.
• تقرير اللجنة المالية بشأن مقترح إضافة فقرتين (ج، و) للمادة الرابعة من نظام البنك السعودي للتسليف والادخار المقدم من عضو المجلس السابق الدكتور حامد الشراري، استناداً للمادة (23) من نظام المجلس.

شراكات بين المملكة والإمارات في النفط والغاز والبتروكيماويات

«الشورى» يناقش تقريري «الداخلية» و«هيئة الأمر بالمعروف»

المصدر: جريدة عكاظ الاحد 15 جماد أول 1440هـ - 20 يناير 2019م
https://www.okaz.com.sa/article/1700204

خالد آل مريح (أبها @Okaz_online)

يناقش مجلس الشورى في جلسات الأسبوع الحالي موضوعات عدة؛ أبرزها التقرير السنوي لوزارة الداخلية، بعد غد (الثلاثاء)، إذ يستمع إلى تقرير لجنة الشؤون الأمنية، كما يطلع في اليوم نفسه على وجهة نظر لجنة الشؤون الإسلامية والقضائية، بشأن ملاحظات الأعضاء وآرائهم التي أبدوها تجاه التقرير السنوي للرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ثم يصوت بعد ذلك على توصيات اللجنة بشأن التقرير.

كما يناقش المجلس وجهات نظر لجنة الاقتصاد والطاقة بشأن ملحوظات الأعضاء على التقرير السنوي للهيئة العامة للإحصاء، ولجنة الاقتصاد والطاقة بشأن الملحوظات على التقرير السنوي لوزارة التجارة والاستثمار، ولجنة الحج والإسكان والخدمات بشأن التقرير السنوي لوزارة الحج والعمرة.

ومن الموضوعات المطروحة على جدول الأعمال في مجلس الشورى غدا (الإثنين) تقارير المؤسسة العامة للخطوط الحديدية، والهيئة العامة للإعلام المرئي والمسموع،، وتقارير لجنة الموارد المالية والبشرية، بشأن مقترح مشروع نظام إصدار اللوائح والتنظيمات الخاصة وما في حكمها، المقدم من عضو المجلس السابق نايف الفهادي.

كما تضم الموضوعات مناقشة تقرير لجنة التعليم والبحث العلمي بشأن مشروع اللائحة التنظيمية لجائزة خادم الحرمين الشريفين لتكريم المخترعين والموهوبين، ولجنة المياه والزراعة والبيئة بشأن مشروع نظام شرطة البيئة المقدم من أعضاء المجلس الدكتور محمد الجرباء والدكتور محمد الحيزان والدكتور سالم الحربي، ولجنة الشؤون الإسلامية والقضائية بشأن تعديل ما ورد في الفقرة «ج» من المادة الخامسة، وتعديل المادة الثانية والسبعين من نظام القضاء الصادر بالمرسوم الملكي رقم «م/78» وتاريخ 1428/919/، واللجنة المالية بشأن مقترح إضافة فقرتين (ج، و) للمادة الرابعة من نظام بنك التسليف والادخار، المقدم من عضو المجلس السابق الدكتور حامد الشراري.

ويستعرض مجلس الشورى مشاريع مذكرات تفاهم مع بعض الدول؛ من أهمها مذكرات التفاهم بين السعودية والإمارات العربية المتحدة؛ بشأن إقامة الحوار السياسي الإستراتيجي المشترك، وأخرى في مجالات الطاقة المتجددة، والشراكات الخارجية، والإنتاج والصناعة، ودعم ريادة الأعمال، والنفط والغاز والبتروكيماويات.

"العمل" توقع المحضر النهائي لبدء استقدام العمالة من كينيا

المصدر: جريدة الاقتصادية الجمعة 13 جماد أول 1440هـ - 18 يناير 2019م
http://www.aleqt.com/2019/01/17/article_1525701.html

الرياض : واس
وقعت وزارة العمل والتنمية الاجتماعية ووزارة العمل والحماية الاجتماعية في كينيا المحضر النهائي لبدء استقدام العمالة المنزلية من نيروبي انطلاقا من الاتفاقية الثنائية الموقعة بين البلدين وذلك سعيا من الوزارة لتوسيع جهات الاستقدام من دول إرسال العمالة وفتح قنوات جديدة لتلبية الطلب المتزايد على العمالة المنزلية المدربة والماهرة.
ووقع المحضر فيصل العتيبي مدير عام العلاقات الدولية في وزارة العمل والتنمية الاجتماعية وايكو باتاني وزير العمل والحماية الاجتماعية الكيني وذلك بحضور محمد خياط سفير السعودية لدى كينيا. وتأتي الاتفاقية لتوفير إطار عمل قانوني لتعزيز التعاون بين الأطراف وحماية حقوق كل من أصحاب العمل والعمالة المنزلية وتنظيم العلاقة التعاقدية بينهما.
ونصت الاتفاقية على عدة مجالات للتعاون من بينها : توظيف العمالة المنزلية الكينية وحقوق العمالة المنزلية وصاحب العمل وتوفير وتبسيط عملية التوظيف والاستقدام والسعي لضبط تكاليف الاستقدام في كلا البلدين. وتضمنت الاتفاقية لزوم أن يكون توظيف العمالة المنزلية من خلال مكاتب أو شركات أو وكالات الاستقدام أو من مراكز التوظيف المرخص لها في كلا البلدين والعمل على وضع عقد عمل موحد للعمالة المنزلية.

«الشورى" يصوت.. كيف الصحة؟

المصدر: جريدة الرياض الاحد 15 جماد أول 1440هـ - 20 يناير 2019م
http://www.alriyadh.com/1732479

د. عبدالله الحريري

صدر عن مجلس الشورى الموقر منذ أسبوعين قرار بأغلبية لافتة للانتباه تخص الشأن الصحي الوطني، وتتطلب مزيدا من التأمل والأهمية، وهو مزيد من الاستقلالية، وعدم تضارب المصالح للمجلس الصحي السعودي.
وهذا هو القرار الثاني من مجلس الشورى في الشأن نفسه، يضاف إلى قراره عام 1431هـ بشأن تحويل المجلس الصحي السعودي إلى مجلس أعلى للصحة، ليسدل الستار بذلك على خطأ تنظيمي لازم المجلس الصحي السعودي منذ نشأته، رغم محاولات عديدة منذ عام 1428هـ لرفعه إلى مجلس أعلى يحظى باستقلالية تامة، ويرتبط مباشرة برئيس مجلس الوزراء الموقر أو من ينيبه.
وقد أدرك عدة وزراء سابقين للصحة أمثال معالي د. أسامة شبكشي ومعالي د .عبدالله الربيعة، أن المجلس لا بد أن يكون مجلسا أعلى للصحة؛ كي يتمكن من إنجاز ما أوكل إليه من مهمات ومسؤوليات وطنية تخص الإشراف على النظام

الصحي الوطني، وسن التشريعات والقوانين والأنظمة والسياسات التي تحسن الخدمات، وتوحد الممارسات المهنية والجهود الوطنية من قبل القطاعات الصحية المختلفة، حتى يتحقق التنسيق الدائم والتكامل بين هذه القطاعات؛ للوصول إلى توزيع متوازن للخدمات الصحية في جميع مناطق المملكة، وتسهيل الوصول إلى هذه الخدمات وتحسين جودتها، كما رسم للمجلس أن يكون قائدا للممارسات الصحية المبنية على البراهين، وموطنا للمعلومات الصحية الوطنية وإحصائيات الأمراض وعبئها على المرضى والمجتمع والدولة، ناهيك عن تأسيس المعايير والبروتكولات الوطنية الموحدة للتعامل مع الأمراض وعلاجها، وتسهيل تبادل البيانات، وإنشاء الملف الصحي الوطني الموحد، وإجراء الدراسات الوطنية والأبحاث للحد من الأمراض والوقاية منها، وهذه أمثلة على المهمات المتعددة ذات الأولوية الوطنية المنوطة بالمجلس الصحي السعودي. وما نتوقعه كمهتمين بالشأن والنظام الصحي أن يتبنى الوزير توفيق الربيعة هذا الحراك الوطني كونه الوزير المعني بالصحة؛ لأنه في آخر المطاف هم وطني، الجميع يتشاركون فيه.

اليوم، هناك خلط واضح في المفاهيم التنظيمية والمصطلحات التشريعية، أخرجتها لنا بعض الشركات الاستشارية الأجنبية عديمة الخبرة في الشأن المحلي، وبالتحديد ما يتعلق بالتشريعات والأنظمة الحكومية للقطاعات الخدمية وطريقة حكومتها. فالمجالس التشريعية لا تتحول إلى هيئات لأسباب تنظيمية ودستورية، بعكس الوزارات؛ حيث يمكن إعادة هيكلتها وتحويلها إلى هيئات أو شركات حكومية؛ لأنها مؤسسات تنفيذية وفنية، وأغلب الهيئات الحكومية أنشئت من رحم الوزارات، ومن الأفضل لأكبر مقدم للخدمة، وهو وزارة الصحة، أن تتحول تنظيميا إلى هيئة عامة للصحة للتفرغ للإشراف ومراقبة أداء الخدمة الصحية التي ستقدمها لاحقا عن طريق التجمعات الصحية والشركات الحكومية.

يبدو أننا نعيش حالة استثنائية من التحديات الصحية التي تحتاج إلى مزيد من المعلومات وتقصي الحقائق.. وكما أسدل "الشورى" الستار، فسأسدله بمطلع قصيدة الفيصل "تنشد عن الحال.. حالي كيف ما شفته."

أبناؤنا بين خصوصية موهومة وعولمة محتومة

المصدر: جريدة الوطن الاحد 15 جماد أول 1440هـ - 20 يناير 2019م
http://www.alwatan.com.sa/Articles/Detail.aspx?ArticleID=38260

عيسى الحليان

آباؤنا وأجدادنا وضعوا قوانين تناسب ظروفهم وزمانهم ليستطيعوا عيش حياتهم بسلام، والآن علينا فعل الأمر ذاته بوضع قوانين مناسبة لوضعنا الحالي

في العصر الحديث باتت المجتمعات أكثر قربا من بعضها واطلاعاً على ثقافات بعضها بعضا، خاصة مع انتشار وسائل التواصل الاجتماعي التي جعلت مقولة «إن العالم قرية واحدة» حقيقية وواقعية.

وهذا التواصل المجتمعي والانفجار المعلوماتي، كما لهما من المحاسن، لهما كذلك مساوئ.

وعلى العموم فإن زاوية النظر للأثر تختلف من شخص لآخر، لذا لا يمكن إطلاق الأحكام «محاسن/ مساوئ» على عمومها.

لهذا سأتناول واحدا من هذه الآثار دون أن أسِمه بأي صفة.

الزاوية التي أريد تناولها هي «المرأة وحقوقها» بين مجتمعنا وباقي المجتمعات، خاصة بعد الأصداء التي أحدثها تناول حقوق المرأة في وطني، عبر وسائل التواصل، وعبر تويتر بالذات، وعبر هاشتاق إسقاط الولاية بشكل خاص.

سواء اختلفنا أو اتفقنا حول بذرة هذا الهاشتاق، أو حول ما يحاك حوله من أقاويل، لكن لا يمكننا إنكار أنه ساهم في رفع وعي المجتمع بحقوق المرأة.

القول إننا مجتمع له خصوصية، للأسف إنها مقولة لن تجدي كثيرا أمام طوفان العولمة الذي أصبحنا نصارعه.

والقول بهذه «الخصوصية» لم يعد مقنعا لفئة الشباب التي تمثل أكثر من سبعين بالمائة من المجتمع السعودي.. باتوا يرونها مقولة «عائمة هلامية» غير محددة.

المملكة العربية السعودية تكاد تكون قارة مترامية الأطراف، وفيها من كافة الفئات المجتمعية، «حضرية/ بدوية، قبلية/غير قبلية، ساحلية/صحراوية» وكل فئة من هذه الفئات لها سمات مجتمعية تختلف عن الأخرى، فأي خصوصية من هذه الفئات ننتمي لها!!
وهناك انتماؤنا العربي، فهل خصوصيتنا تتبع الهوية «العربية»؟
وهناك الانتماء الإسلامي، فهل خصوصيتنا تتبع الهوية «الإسلامية»؟
الحقوق الإنسانية التي كفلها رب العزة للبشر، لا ينبغي أن نجعل من مصطلحات كـ«خصوصية ثقافية» أو «عادات وأعراف متوارثة» عائقا يمنعها! وإلا داسنا قطار العولمة والتاريخ بغير رحمة .
وما نراه من صراع محتدم بين الأجيال، ومن تأزم في العلاقات، ليس سببه مؤامرة بسبب شرق أو غرب، بقدر ما كان السبب في تمسكنا بـ«خصوصية» لا تناسب هذا العصر.. خصوصية تكاد تسحق آمال أبنائنا وطموحاتهم في الحياة دون سبب شرعي أو منطقي، إلا خشية التغيير وخوف الآخر.
وأنا هنا لا أنكر أبدا وجود تآمر على نهضة مجتمعنا، من بعض القوى الخارجية، لكن لا أحمّل هذه القوى كل الوزر.! اللجوء الدائم لنظرية المؤامرة، لا يعني إلا أننا أمة ضعيفة لا تملك شيئا حيال أقدارها.!
يقول تعالى: {إن الله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بأنفسهم.{
أعود من حيث بدأت، وهاشتاق إسقاط الولاية وتداعياته، وأعود إلى حيث انطلقت في حديثي عن كون العالم قرية صغيرة، وأذكّر بحقيقة أن أكثر من سبعين بالمائة من المجتمع هم في سن الشباب.
هذا الهاشتاق «إسقاط الولاية» كان بمثابة تفجير لآلام ومعاناة وآمال جيل من الشابات، وأمهاتهن أيضا.. ولا يخلو أيضا من أقلام رجالية شاركت النساء الهم الإنساني.
هذا الهاشتاق ساهم في رفع وعي كثيرين وكثيرات عن حقوق المرأة خاصة تلك التي لا تتعارض مع الشرع الإسلامي.
ربما كانت هناك مطالبات متطرفة لا يقبلها عقل ولا دين فضلا عن ثقافة مجتمعية، لكن لا يمكن إغفال عاملين مهمين شكّلا الدافع الأبرز لتطرف سلوك أو مطالبات بعض أفراد هذه الحملة:
أولهما: أنها قد تكون ردة فعل ثائرة منفلتة عن عقالها، ضد تشييء المرأة أو تهميشها أو التشكيك في سلوكياتها وعقلها، وهو النهج الذي دأب تيار الصحوة في وقت ما على ترسيخه.
وهذه الفئة: تحتاج احتواءً وتفهما وترسيخ شعور الثقة والاحترام لها، ثم الحوار بعقلانية وهدوء.
ثانيهما: أنها قد تكون متأثرة بالحركات النسوية في الغرب ودول أخرى ..وهؤلاء أغفلوا جدا ظروف نشأة تلك الحركات ومعاناة النساء في تلك الدول ..فتلبسوا بمشاعرهم وطلباتهم وشعاراتهم التي قد لا تناسب شرعنا «المتفق عليه «ولا تناسب طبيعة المجتمع، لذا تم رفضهم جملة وتفصيلا.
الانفتاح الحضاري والثقافي، وما شاهده شبابنا وشاباتنا من ثقافة الآخر التي تدعم الفردانية وبقوة، أحدث نوعا من اللا توازن لديهم، ولسان حالهم يقول ببساطة: «لسنا أقل من الآخرين، وليس هناك سبب مفهوم ومقبول لكبت حرياتنا، خاصة أننا لم نخرج خارج إطار الشرع ولم نؤذِ أحدا»، هذا ببساطة هو ما سيرد عليك به أي شاب/شابة، عندما تحاوره وتردد أمامه مصطلح كخصوصية ووو .
نحتاج لوقفة حقيقية إذا كنا نرغب في الحفاظ على أجيالنا الشابة، على مستقبلنا، لا يمكن أن نجبرهم على دفن آمالهم وتجاهل آلامهم والارتهان للماضي هكذا ببساطة.!
هذا الجيل الشاب سيقاوم، وفي غمرة مقاومته سيكون أنانيا جدا.. لأنه يشعر أنه يدافع عن حياته.. معركة وجوده.
التغييرات التي أحدثها أمير الشباب ولي العهد حفظه الله، بثت روح الأمل فيهم، وجعلتهم يشعرون أن هناك من يشعر بهم ويتفاعل معهم.. وهذا الأمر كان له التأثير القوي على زيادة متانة ولائهم وانتمائهم.
نحتاج لدفعات أكبر، خاصة فيما يخص المرأة، التي تشكل حسب الإحصائيات الأخيرة ما يقارب خمسين بالمائة من المجتمع.. نحتاج لتحديث القوانين الخاصة بها، والتي كان لقصور بعضها أو لِهنَات فيها، ثغرات يحاول أعداؤنا الولوج إلينا من خلالها..
من الخطأ، بل ومن الخطايا، أن نضيع حاضرنا وبناتنا وأبناءنا، بسبب ارتهاننا لأفكار لا تنتمي لهذا العصر.. أن نجعل من بناتنا وأبنائنا كبوش فداء لإثبات ولائنا للماضي.
آباؤنا وأجدادنا وضعوا قوانين تناسب ظروفهم وزمانهم ليستطيعوا عيش حياتهم بسلام.. والآن يجب علينا فعل الأمر ذاته بوضع قوانين مناسبة لوضعنا الحالي.
حدود الشرع معروفة، وهي أوسع بكثير مما نظن.. وتضييق الواسع سيضرنا ولن ينفعنا.. ورحم الله والداً أعان ابنه على بره.. وسلامتكم.

حقوق الإنسان في الصحافة

كاريكاتير

المدينة

المصدر: جريدة المدينة الاحد 15 جماد أول 1440هـ - 20 يناير 2019م

https://www.al-madina.com/article/610186

الاقتصادية الإلكترونية www.aleqt.com

المصدر: جريدة الاقتصادية الاحد 15 جماد أول 1440هـ - 20 يناير 2019م

http://www.aleqt.com/2019/01/19/article_1526276.html